الصحيح وعابينهما اي الاكثر والربع كالنصف والثلث عما بيك
مجانا او رد بنقص العيب ان كانت التركة بالنصف واخذ
مثله من ذات الصحيح هذا ما رجحه بعضهم وارتضاه
شيخنا خلاف ما في الاصل كالاستحقاق في هذا اي عابينهما
وفسخ القسم في الاول استحقاق الاكثر وله قيمة المستحق
في الثاني الربع فاقل وان طرا غريم او موصى له بعدد
على وارث او موصى له بالثلث او غريم على موصى له
بالعدد نقضت القسمة وان شيئا علموا اولا ولا يبعد على
ما في الاصل هنا وان باعوا اي الورثة مضى بيعهم ولو
بغبن ثم يرجع الغريم بالغبن عليهم او على المشتري على الخلاف
وانما مضى بيعهم اذا لم يعلموا بالغريم كما حققه بن وغيره خلافا
لما في الخرشي ومن وافقه واخذ المليء عن المعدم في الثمن على
الراجح واستوفي في الغريم مما وجد من التركة مع بعضهم ثم
تراجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحمالة فيشترك العالمان عن
المعدم وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او
موصى له بجزء على وارث نقضت في المقوم واتبع في
المثلي كل بحصته عينا او غيرها وقد قدم الاصل هذا
التفصيل في غير محله واخرت القسمة لا دين لحمل او وصية
العدد كالدين فلا تؤخر وفي غيرها اي الوصية بغير عدد
من دراهم او دنانير هل تعجل او تؤخر خلاف وقسم عن
الصغير ابوه المسلم لا كافرا ولا ابنه على المسلم وخصص
بالانثى كالنكاح وملتقطه ووصيه ولو حكما كالمقدم
ورفع الوصي للقاضي لينظر حيث لا جبر لا ذو شرطة
كونه

كمعرفة علامة حاكم السياسة وكافر قطوعا الا لعادة كما
كما سبق في الحجر وابا عن رشيد ولا يكون الا كبيرا او كل
هذا في حجر النفي فان غاب فالقاضي وفيها قسم نخلة
وزيتونة ان تعادلا اي القيمتان وتراضيا اي الشريكان
فاستشكل بانها ان كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا
تدخل في النوعين ولا يشترط فيها التراضي وان كانت مرا ضاة
فلا يشترط التعادل واشرت للجواب بقولي وهل هي
قرعة وعطلت في نوعين للقلة ولا يجبر عليها لاختلاف
النوع او تراض بلا غبن اي دخلا فيه على عدم الغبن فلذا
شرط التعادل خلاف ما في القراض الظاهر ان
المفاعلة على بابها لان كلا منهما يقرض جزءا من الربح فلا
يستبد به الاخر توكيل فلا يقارض الكافر على ما سبق في
الوكالة على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من الربح فان
كان الربح كله لواحد فاطلاق القراض عليه مجاز ان
علم قدرهما اي النقد والجزء ولو مغشوشا يتعامل به وراس
المال يرد مغشوشا لا بدين عليه اي العامل واستمر على حكم الدين
واختص العامل خسرا او ربحا الا ان يقبضه او يشهد ولو
عدلا وامراتين على ما به التعامل من عدد او وزن كالرهن
والوديعة لا غرض بهما الا مع احد الامرين على الاظهر والربح
والخسر لربهما بعد الوقوع وما سبق من ان الربح للمتجر
بالوديعة اذا لم ياذن ربهما ولا بتبر الا ان يتعامل به
ببلده اي القراض وفلوس الا ان تنفرد بالتعامل وعرض
قال بعضهم كما في بن الا ان يتعامل به كالودع ببعض السودان

Copyright King Saud University